

رطوبة من الأشجار وغيرها، وقال الخطابي : انتفاع الميت بالجريدة محمول على أن النبي ﷺ دعا لصاحبي القبرين بالتخفيف مدة بقاء النداءة، لا أن في الجريدة معنى يخصه، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس .

هذه هي المسألة بين المميزين والمانعين، وأرى أنه ليس فيها ما يدل على المنع، وما دام هناك إيمان بأن النافع والضار هو الله وحده، وأن ما نقدمه للميت من دعاء وصدقة وغيرهما هو من باب الأسباب التي تستمطر رحمة الله سبحانه فلا داعي للإنكار.

أما الورود والأزاهير الصناعية التي ابتدعتها العصر فهي بعيدة عن مجال الاختلاف في وضع الجريد والخضرة على القبور، وليس القصد منها رجاء رحمة الميت، فهي توضع لكل ميت بصرف النظر عن دينه وسلوكه، كتقليد أجنبي ليس من الإسلام في شيء.

* * *

١٠١- انتفاع الميت بعمل الحى

السؤال - إذا كانت زيارة القبور محرمة أو مكروهة عند بعض العلماء، فما الذى أستطيع أن أعمله من أجل الميت لينتفع به؟ وهل قراءة القرآن يصل ثوابها إليه؟

الجواب - كل قرينة يعملها الحى ويهب ثوابها للميت يرجى انتفاعه بها، صلاة كانت أو صوماً حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن، أو غير ذلك من جميع أنواع البر. وذلك لعدم ورود نص يمنع ذلك. وآية ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] تفيد الاستحقاق بطريق العدل، أما بالتفضل من غيره فلا مانع منه. فالدعاء أو الشفاعة عمل الغير ومع ذلك يستفيد منه الميت. ذكره ابن تيمية فى فتاويه ^(١) وقال: إنه مذهب أحمد وأبى حنيفة وطائفة من أصحاب مالك والشافعى.

فيمكن للحى أن يصلى نفلاً له، أو يخرج صدقة، أو يصوم أياماً، أو يحج، ويهب ثواب ذلك للميت، والاستدلال التفصيلى على ذلك طويل يمكن الرجوع إليه فى كتابنا: الإسلام ومشاكل الحياة. ^(٢) وأخرج أبو داود أن رجلاً من بنى سلمة سأل النبى ﷺ: هل بقى من بر أبوى شئ أبرهما به بعد موتهما؟ قال «نعم، الصلاة عليهما والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما من بعدهما».

أما قراءة القرآن للميت ففيها خلاف خلاصته: أن القرآن لو قرئ بحضرة الميت فانتفاعه مرجو، سواء أكان بإهداء أم بغير إهداء، لنزول ملائكة الرحمة عند قراءته، وفى ذلك حديث أحمد والنسائى وأبى داود وابن ماجه وغيرهم «قلب القرآن يس، لا يقرؤها رجل يزيد الله والدار الآخرة إلا غفر الله له، اقرءوها على

(٢) ص: ٢٣٤-٢٥٢

(١) ج ٢٤ ص ٣٦٦

موتاكم» وهو يشمل حالة الاحتضار وبعد الدفن، ولو قرئ بعيداً عن الميت ودعا الله أن يرحم الميت فهو دعاء متفق على جوازه ويرجى الانتفاع به إن قبله الله. وإذا قرأ الإنسان ودعا ربه أن يهدي الثواب أو مثله للميت يرجى الانتفاع، وإذا نوى وهو يقرأ أن يكون الثواب للميت فليل يصل الثواب وقيل لا، ولا مانع من الوصول، فان لم يصل فالثواب للقارئ.

وكل ذلك محله إذا كانت القراءة بغير أجر، فإن كانت بأجر فالجمهور على أن القارئ قد أخذ أجره ولم يبق معه ثواب يهديه للميت، ولا مانع من جعل الأجر هبة وصدقة على روح الميت إذا كان القارئ فقيراً، سواء قرأ أم لم يقرأ. وتوضيح ذلك في كتابنا المذكور.

* * *

١٠٢ - عورات المرأة

السؤال - هل ورد حديث صحيح بأن للمرأة عشر عورات، وما هي، وما رأى الدين في لبس النقاب؟

الجواب - روى عن النبي ﷺ أنه قال «للمرأة عشر عورات، فإذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة، فإذا ماتت ستر القبر العشر» وهو حديث قال عنه العراقي: ضعيف. وجاء في معجم الطبراني بلفظ «للمرأة ستران» قيل: وما هما؟ قال «الزوج والقبر».

والمراد بذلك، سواء أكان حديثاً أم غير حديث، أن المرأة معرضة للفتنة بها، ولو تزوجها الرجل حماها من التعرض للخطر في المساس بعفتها وشرفها وإن كانت لها مغريات أخرى لا تنقطع إلا بالموت، والواجب على الرجل أن يكون غيوراً زقيباً أميناً حتى يسلم عرضه وعرضها، والحديث الصحيح يقول «ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء».

أما النقاب فهو غطاء الوجه، والحجاب هو ستر عورة المرأة ولا يقتصر على ستر الوجه بل يشمل ستر غيره بما لا يصف ولا يشف، قال تعالى عن زوجات النبي ﷺ ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] أى ساتر.

والنقاب أو اللثام أو البرقع قديم في التاريخ وحافظ عليه كرائم العرب، فهل هو واجب لستر الوجه؟ إن وجه المرأة بالنسبة إلى الأجانب اختلف الفقهاء في كونه عورة أو لا، تبعاً لاختلافهم في فهم الكيفية التي يكون بها إدناء الجلابيب والضرب بالخمير على الجيوب وتحديد ما ظهر من الزينة الوارد في آيات من سورتي النور والأحزاب.

وقد رأى الأحناف أن وجه المرأة وكفيها يجوز كشفهما، غير أنه يحرم على الرجال النظر إليهما بشهوة، وللمالكية أقوال، أحدها يجب سترهما وهو مشهور

المذهب، وقيل: لا يجب وعلى الرجل أن يغض بصره، وقيل: يفصل بين الجميلة فيجب الستر وبين غيرها فيستحب، وجمهور الشافعية على عدم وجوب سترهما وإن كانت الفتوى على الستر، والحنابلة يرون سترهما.

وليكن معلوماً أن خلافهم في الستر وعدمه محلّه إذا كان الوجه طبيعياً ليس عليه زينة تفتن، وليس جميلاً بذاته يغرى بالنظر، فإن كان كذلك فهو عورة يلزم ستره، صوناً للرجل من الفتنة وللمرأة من الأذى.

وتفصيل كل ذلك في الجزء الثاني من: الأسرة تحت رعاية الإسلام – الحجاب بين التشريع والاجتماع.

* * *

١٠٣- صوت المرأة

السؤال - يقول بعض الناس: إن صوت المرأة عورة، فهل معنى ذلك أنها لا تتكلم مع الرجال مطلقاً، للتعليم وقضاء المصالح؟

الجواب - صوت المرأة فيه نُقُولُ مختلفة عن الفقهاء، فبعضها يفيد أنه عورة على الإطلاق، وبعضها يفهم منه أنه ليس بعورة على الإطلاق ويمكن التوفيق بينها على الوجه الآتي:

إن صوت المرأة في حد ذاته ليس بعورة، ولو أنه كان عورة في كل حال لكان ذلك تكليفاً فيه عسر، والدين يسر، فهي في حاجة إلى الحديث والتفاهم في شئون شتى مع غيرها من الرجال والنساء، وإنما العورة في لينة وإغرائه، كما قال تعالى لنساء النبي ﷺ ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢] فلم يمنعهن الكلام مطلقاً بل أباحه إذا كان معروفاً لا يحمل سوءاً، ومنعهن الخضوع به حتى لا يطمع الذي في قلبه مرض وسوء.

ومما يدل على ذلك أن كثيراً من الصحابيات سألن النبي ﷺ عن أحكام الدين بحضرة الرجال الأجانب. وكان الصحابة يكلمونهن وهن يكلمنهم، وحادثة رد المرأة على عمر في المسجد مع الرجال، على عدم المغالاة في المهور معروفة، فعمر على شدة غيرته لم ينكر عليها ذلك.

يقول الغزالي^(١): إن صوت المرأة في غير الغناء ليس بعورة، ويقول القرطبي: ولا يظن من لا فطنة عنده أننا إذا قلنا: صوت المرأة عورة أننا نريد بذلك كلامها، لأن ذلك ليس بصحيح فإننا نجيز الكلام مع النساء الأجانب ومحاورتهن

(١) الإحياء: ج ٢ ص ٢٤٨

عند الحاجة إلى ذلك . ولا نجزهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها، لما فى ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهم أ.هـ.

ومع ذلك فإن من المستحسن أن يكون الكلام بين الجنسين فى أضيق الحدود، وفى أمور لا تجر إلى الفساد، فإن من طبيعة صوت المرأة الرقة، وفيها قدر من الفتنة، ولو انضم إلى هذه الرقة الطبيعية رقة أخرى زادت فتنة، وذلك ما يحتاط له الشرع، ولهذا كره لها قراءة القرآن بصوت مرتفع . كما لم يشرع لها الآذان إلا للنساء فقط دون رفع صوتها، وإذا نابها فى الصلاة شئ تريد أن تنبه عليه لا تسبح، يعنى لا تقول كما يقول الرجال : سبحان الله . بل تصفق كما ورد ذلك فى صحيحى البخارى ومسلم .

هذا، ومما يطمع من فى قلبه مرض ضحك المرأة أمام الأجنب، وبخاصة بعض الضحكات المثيرة، ومثله الابتسامة المغرية . وكل ذلك صيانة للشرف ومنع للفتنة .

* * *

١٠٤ - المصافحة بين الرجال والنساء

السؤال - درجت فى عملى على تحية زملاء ومصافحتهم ولكن سمعت أن المصافحة بين الجنسين حرام فهل هذا صحيح؟

الجواب - المصافحة بين الجنسين الأجنبيين إذا كانت بحائل فلا مانع منها، أما إذا كانت بغير حائل فهي ممنوعة، والدليل على ذلك ما ورد من عدم مصافحة النبي ﷺ للنساء فى البيعة والمعاهدة.

فقد روى أحمد ومالك والترمذى والنسائى وابن ماجه أن أميمة بنت رُقَيْقَةَ جاءت إلى النبي ﷺ فى نسوة من الأنصار لمبايعته فقلن له: هَلُمَّ نبايعك. قال سفيان: يعنى صَافِحْنَا، فقال «إنى لا أصافح النساء، إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة».

وروى مسلم أن عائشة رضى الله عنها قالت: والله ما مسّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه يبايعهن بالكلام. وروى البخارى مثله، يقول لهن: قد بايعتكن كلاماً.

وروى أبو داود فى مراسيله أنه ﷺ حين بايع النساء أتى ببرد قطرى فوضعه على يده وقال «لا أصافح النساء»، وجاء مثل ذلك فى روايات مقبولة. فهو لم يصافح النساء بدون حائل فى أمر هام جداً وهو المبايعه، مع سمو أخلاقه وطهاره نيته والأمن من الفتنة، فمنع المصافحة أولى فى غير ذلك وبين من هم دون ذلك.

وقد ورد فى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا» وفيه «واليد زناها البطش» وفسره النووى بأن يمس أجنبيه بيده ويقبلها. (١)

(١) صحيح مسلم ج ١٦ ص ٢٠٦

ودرجة المنع من المصافحة هي الحرمة، وقد قال بعضهم: هي الكراهة التي لا عقوبة فيها، مستدلاً بأن النبي ﷺ لما امتنع عن مصافحة النساء في البيعة أذن لهن أن يذهبن إلى عمر ليبايعهن، فالأذن دليل على عدم الحرمة، لكن هذا الحديث ضعيف كما قال ابن العربي، وذكره القرطبي في سورة الممتحنة بصيغة التمريض التي تدل على عدم صحته.

فالمعول عليه هو الحديث الصحيح في منع المصافحة، وإذا كانت فاشية في بعض المجتمعات كتقليد عن الأجانب، الذي لم يكتف بمجرد المصافحة بل وصل إلى القبلة والمعانقة، فالواجب التخلص منه عن طريق الوعي بحكمه والتعود على التزام الأدب الديني، حتى تختفى أو تقل هذه العادة ولو بعد حين.

جاء في كتاب الفقه على المذاهب الخمسة لمحمد جواد مغنية: أنه لا تلازم بين جواز النظر وجواز اللمس، فيحرم لمس وجه المرأة وكفها وإن جاز النظر إليهما. وقال الحنفية - كما في حاشية ابن عابدين (ج ١ ص ٢٨٤): الشابة لا يجوز مس وجهها وكفها وإن جاز النظر إليهما، أما العجوز لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها ومس يدها إن أمن الشهوة. وأجاز الحنفية والإمامية مس جسد المحارم بغير شهوة وتلذذ، ومنع الشافعية مس كل ما يجوز النظر إليه من المحارم.

هذا في مجرد المصافحة، أما القبلة فهي محرمة بدون خلاف، كما صح في حديث البخاري ومسلم « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى. فهو مدرك ذلك لا محالة، العينان زناهما النظر، والأذان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه » وفي رواية لمسلم وأبي داود « والفم يزنى وزناه القبل ».

أما مجرد التحية الكلامية بين الرجل والمرأة فقد منعها جماعة مطلقاً، مستندين في ذلك إلى ما رواه ابن الجوزي مرفوعاً « ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام وقالوا: إن التحية بالسلام وغيره مظهر يدل على ميل ما بين الجنسين، وقد تستغل لخلق علاقة غير طيبة عند فساد الزمان، لكن جمهور العلماء قالوا: إن

كان هناك فتنة بالسلام لا يجوز الابتداء ولا الرد . فالمرأة الجميلة لا يجوز إلقاء السلام عليها، ولو سلم عليها الرجل لا يجب بل لا يجوز لها الرد . وليس لها أن تسلم عليه ابتداءً، فإن سلمت لا تستحق الرد، فإن أجابها كره له ذلك . أما إذا لم تخش الفتنة بالسلام فيجوز، كالسلام على العجائز، ويستوى في ذلك التحية المباشرة أو بالمسرة أو بالخطابات .

هذا هو الحكم بين رجل واحد وامرأة واحدة، أما سلام الرجل على جمع من النساء فهو جائز، بل قيل بنديه ويجب عليهن الرد، وذلك لعدم الفتنة، وقد مرّ الرسول ﷺ على جماعة من النساء قعود، فأشار بيده بالتسليم، رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذى وأحمد . (١)

وإذا كانت التحية تخشى منها الفتنة فإن من أقوى ما يوقع فيها ضحك المرأة وبخاصة ما يكون بهيئة مثيرة أكثر، وكذلك الابتسامة المعبرة ذات المغزى الذى يفهمه من لهم اهتمام بكل ما يصدر عن المرأة، من كلام أو إشارة، أو حركة أو عبارة .

* * *

(١) الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار للنووي والآداب الشرعية لابن مفلح، وتفسير القرطبي ج ٥ ص ٣٠٢

١٠٥- علاج الجنسين

السؤال - هل يجوز للمرأة أن يعالجها أو يقوم بولادتها طبيب، وهل يجوز للرجل أن تعالجه طبيبة؟

الجواب - النظر إلى العورة ولمس جسم أحد الجنسين للأجنبي ممنوع ما لم تكن هناك ضرورة تدعو إلى ذلك، فالطبيب المتخصص في أمراض النساء والولادة لا يجوز أن يمارس ما تخصص فيه إلا إذا لم توجد الطبيبة الماهرة المتخصصة في نوع المرض الذى تعالجه، وكذلك الطبيبة المتخصصة في نوع من العلاج لا يجوز لها أن تمارس ما تخصصت فيه بالنسبة إلى الرجال إلا إذا لم يوجد الطبيب الماهر المتخصص وذلك حفاظاً على الشرف فى التزام كل ما تخصص فيه بالنسبة لنوعه، وحفاظاً على النفس من التلف أو الهلاك إذا دعت الضرورة للمعالجة بين الجنسين، قال ابن حجر فى (فتح البارى)^(١) عن مداواة الجنسين: فيه حديث البخارى عن الربيع بنت معوذ: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، نسقى القوم ونخدمهم، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة. وفى لفظ: ونداوى الجرحى. فيه مداواة الرجل للمرأة بالقياس إلى مداواتها له، وإنما لم يجزم بالحكم لاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب. أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجها أو محرماً. وأما حكم المسألة فيجوز مداواة الأجنب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك. أهـ

وقال ابن مفلح فى كتابه (الآداب الشرعية)^(٢): فإن مرضت امرأة ولم يوجد من يطبها غير رجل جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منها حتى الفرجين، وكذا الرجل مع الرجل، قال ابن حمدان: وإن لم يوجد من يطبه سوى المرأة فلها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظرها منه حتى فرجيه، قال القاضى: يجوز

(٢) ج ٤ ص ٣٦

(١) ج ١٢ ص ٥٠٠

للطبيب أن ينظر إلى العورة عند الحاجة، وكذلك يجوز للمرأة والرجل أن ينظر إلى عورة الرجل عند الضرورة. أهـ

وقال ابن حزم في (المحلى) ^(١) بتحريم النظر بتعمد إلى شيء من المرأة، الوجه وغيره، إلا لضرورة تدعو إلى ذلك، لا يقصد منها منكر بقلب أو عين، وذكر حديثاً من رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن أم عطية -عبر عنها بعد ذلك بأمر سلمة- أم المؤمنين، استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأذن لها، فأمر رسول الله ﷺ أبا طيبة أن يحجمها، وكذب الزيادة التي جاءت من بعض الرواة، وهى: حيث إنه كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يحتلم.

وجاء في (فتح القدير) ^(٢) أن عبد الله بن الزبير استأجر عجوزاً لتمريضه، وكانت تغمز رجله وتقلب رأسه.

وإذا جاء علاج أحد الجنسين للآخر عند الضرورة، فمن الواجب على المجتمع أن يوفر طبيبات متخصصات في كل الفروع الطبية حتى لا يحتاج إلى الطبيب إلا عند الضرورة، وكما يقال هذا في الأطباء يقال في المرضين والمرضات.

وليس من اللائق أن كثيراً من المستشفيات في البلاد الإسلامية ملئت بالمرضات اللاتي يقمن بخدمة المرضى من الرجال، على الرغم من توافر الرجال الذين يمكنهم أن يقوموا بهذه الخدمة، وحجتهم في ذلك أن المرأة أرق وأخلص في الخدمة بعامل اختلاف الجنس، والمريض يحتاج إلى الرقة والإخلاص، وهما أمران ضعيفان عند الرجال إن لم يكونا مفقودين عند تمريضهم للرجال. ولكن هذا لا يبرر أبداً ذلك التقليد المنقول من الغرب، وله عواقب غير مجهولة على الكثيرين.

(٢) ج ٨ ص ٩٨

(١) ج ١٠ مسألة: ١٨٧٨

إنه استغلال للمرأة في كل الميادين، من أجل الكسب الدنيوى الذى لا يهتم فيه بالمعانى الأدبية الأخرى، لقد استغلت المرأة فى المحال التجارية والفنادق والطائرات والقطارات وغيرها من أجل جذب العملاء وترغيبهم فى التعامل معهم، ولذلك يختار من النساء من يصلح لهذه المهمة فى شكلها وفى أسلوبها فى العمل، ولياقتها للقيام بالدور المطلوب منها. وصدق الرسول الكريم ﷺ فى قوله : « ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء ».

* * *

١٠٦- الخلوة بين الجنسين

السؤال - أنا فتاة ملتزمة للحجاب الشرعى، وأعمل سكرتيرة لأحد رجال الأعمال، وفى بعض الأحيان نمضى ساعات وحدنا لمراجعة الأعمال، فما رأى الدين فى ذلك؟

الجواب - ليكن معلوماً أن الحجاب الشرعى ليس قاصراً على تغطية الجسم بما يمنع رؤيته للأجنبى، بل إن من مقوماته التى تتعاون كلها على منع الفتنة وصيانة المجتمع من الفساد- عدم خلوة المرأة برجل أجنبى عنها، فالأحاديث كثيرة فى النهى عنها لخطورتها، ومنها ما رواه البخارى ومسلم « لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذى محرم » وما رواه الطبرانى « إياك والخلوة بالنساء، فوالذى نفسى بيده ما خلا رجل بامرأة إلا ودخل الشيطان بينهما ».

إن الغريزة الجنسية تتحين أية فرصة للاستجابة لرغبتها، ومن أجل ذلك حرم الإسلام النظر واللمس والخضوع بالقول، والخلوة. أخرج أبو داود والنسائى أن رجلاً من الأنصار مريض حتى صار جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية تعوده وحدها ففَهِشَ لها ووقع عليها، فدخل عليه رجال من قومه يعودونه فأخبرهم بما حصل منه وطلب الاستفتاء من النبى ﷺ، فقالوا لرسول الله: ما رأينا بأحد من الضر مثل الذى هو به، ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلدة على عظم، فأمر رسول الله ﷺ بإقامة الحد عليه، بضربه بمائة شمشير واحدة.

إن فرص الخلوة بين الجنسين كثيرة فى هذه الأيام، فقد تكون فى البيوت والفنادق والمكاتب ودواوين القطارات المغلقة، والسيارات الخاصة والمصاعد الكهربائية، حتى فى الأماكن الخلوية البعيدة عن الأنظار.

إن مجرد الخلوة حرام حتى لو لم يكن معها سفور أو كلام مثير، وتتحقق باجتماع رجل وامرأة فقط، أو باجتماع امرأة برجلين، أو باجتماع امرأتين مع رجل على بعض الأقوال، فإن كان الاجتماع رباعياً أو أكثر، فإن كان رجل مع نساء جاز، وكذلك إن تساوى العدد فى الطرفين، وإن كانت امرأة مع رجال جاز إن أمن تواطؤهم على الفاحشة، هكذا حقق الفقهاء.

والخلوة لا تجوز إلا للضرورة، وليس من الضرورة كسب العيش بالعمل الذى يستلزمها ولو فى بعض الأحيان، كما أنه ليس من الضرورة خلوة المدرس الخصوصى بالمتعلمة، فقد يكون الشيطان أقوى سلطاناً على النفس من العلم، ومن مآثور السلف قول عمر بن عبد العزيز: لا تخلون بامرأة وإن علمتها سورة من القرآن. (١)

وليس من الضرورة خلوة المخدومة بخادمتها، أو المخدوم بخادمتها، فكم من مأس ارتكبت بسبب ذلك، وليس هؤلاء الخدم مملوكين ملك اليمين حتى يكون لهم مع سادتهم وضع خاص، بل هم أجنب تجرى عليهم كل أحكام سائر الناس. وفى حكم الخلوة بالخدم سائقو السيارات الخاصة، والمترددون على النساء كثيراً فى البيوت، دون أن يكون هناك من يخشى معهم السوء.

هذا، ولا يعتبر من الخلوة المحرمة وجود الطالبات مع الطلبة فى أماكن الدراسة. كما لا تتحقق الخلوة فى الشوارع والمحال التجارية والمواصلات التى تغص بالرجال والنساء، وإنما المطلوب هو الحشمة فى الملابس والأدب فى الكلام. وعدم الاحتكاك بين الطرفين، وبخاصة فى الزحام، وحديث الطبرانى يقول: «لأن يزحم رجل خنزيراً متلطخاً بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له». وحديثه أيضاً «أن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمسه امرأة لا تحل له».

وحديث البيهقى «إذا استقبلتك المرأتان فلا تمر بينهما، خذ يمنا أو يسرة». هذا، والرحلات المختلطة إذا أمنت فيها الفتنة وكانت تحت رقابة مؤمنة يقظة، وكانت النساء ملتزمة بالآداب الشرعية فى الستر والجديّة والعفاف، لا بأس بها، وإلا حرمت.

والأولى أن تكون الرحلات لنوع واحد، اطمئناناً للقلب وصيانة للشرف، ومنعاً للتهم والظنون.

(١) المستطرف : ج ٢ ص ٨

١٠٧- الرياضة للمرأة

السؤال - هل يجوز للفتاة أن تمارس الألعاب الرياضية؟

الجواب - الألعاب الرياضية بوجه عام مشروعة، لأنها - كما يقول ابن القيم في (زاد المعاد) تخلص الجسم من رواسب وفضلات بشكل طبيعي، وتعودّ البدن الخفة والنشاط، وتجعله قابلاً للغذاء، وتصلّب المفاصل وتقوى الأوتار والرباطات، وتؤمن جميع الأمراض المادية وأكثر الأمراض المزاجية إذا استعمل القدر المعتدل منها بدقة، وكان يأتي التدبير صواباً أ.هـ.

والإسلام يمجّد القوة في الجسم والعقل والروح والخلق، فقد صح في حديث مسلم «المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف». وهذه القوة مطلوبة من الرجل والمرأة على السواء، ومن هنا تكون الألعاب الرياضية مشروعة، ولكن الشرط في ممارستها التزام الآداب الشرعية، من ستر الجسم عن عيون الأجانب، أو الاختصاص بمكان أمين تمارس الفتيات وحدهن فيهن الرياضة التي يحببنها، وألا تلهيهن الرياضة عن الواجبات المطلوبة منهن.

وقد روى أحمد وأبو داود أن النبي ﷺ مارس رياضة العَدُوّ - الجرى - مع السيدة عائشة رضی الله عنها، فسبقته مرة ثم سبقها مرة أخرى، وقال «هذه بتلك» وجاء في بعض الروايات أن سبقه لها في المرة الثانية كان لثقل جسمها وسمنها.

ومن هنا لا يوافق الإسلام على الرياضة التي تتعري فيها الأجساد ويكشف ما أمر الله بستره، والرجال ينظرون، إن كانوا متفرجين أو محكمين أو مدربين، سواء أكانت هذه الرياضة عَدُوًّا أو "جمبازاً" أو سباحة أو كرة، أو غيرها، مع التزام الملابس التي تفرضها اللعبة على من يمارسها.

ذلك إلى جانب ما تستلزمه الرياضة - بشكلها الحديث - من التردد على النوادي والترويح عن النفس فيها بأنواع الترفيه المختلفة، التي لا يقرها الدين.

والخلاصة أن الرياضة بأية صورة من صورها مشروعة للمرأة بشرط الحفاظ على كل الآداب الشرعية، وعدم الإخلال بواجب من الواجبات.

١٠٨ - عمل المرأة

السؤال - ما هو رأى الدين فى خروج المرأة للعمل ؟

الجواب - الرجل والمرأة كلاهما متمم للآخر، وقد زود الله كلا منهما بطاقات واستعدادات تتناسب مع العمل الذى يؤديه، وجعل لكل منهما ميداناً يمكن لهذ الطاقات أن تؤدى رسالتها فيه .

وميدان المرأة هو البيت ورعايته، وميدان الرجل هو الكون الخارجى الواسع بكل مشكلاته، وليس فى هذا التوزيع هضم لحق واحد منهما، وإنما هو تنظيم للعمل بتوزيع الاختصاص، ووضع الشخص المناسب فى المكان المناسب .

ومن هنا كان إجماع العقلاء فى كل عصر على أن المكان المفضل لنشاط المرأة هو المنزل، وجاءت الأديان مؤكدة لهذا الإجماع، وإذا كان لها أن تمارس نوعاً من النشاط خارج المنزل فهو- كما يقال- استثناء من الأصل، ينبغى ألا يكون إلا عند الضرورة أو الحاجة . ويتلخص ذلك فى هذه العبارة: إذا كانت محتاجة للعمل، أو كان العمل محتاجاً إليها .

وقد جاء الأمر باستقرار المرأة فى البيت، قال تعالى ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وإذا كان هذا فى حق أزواج النبى ﷺ، وهن من هنّ فضلاً وشرفاً ودينياً، فغيرهن أولى . وقال النبى ﷺ « المرأة عورة، وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها فى قعر بيتها » رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح، وروى مثله ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما، وقال « خير مساجد النساء قعر بيوتهن » رواه أحمد والطبرانى وابن خزيمة والحاكم وصححه .

وإذا كان للمرأة أن تخرج فليكن ذلك مع هذه الاحتياطات: أن يأذن لها زوجها أو وليّ أمرها، وأن تكون ساترة لما يجب أن يستر منها بملابس لا تصف

ولا تشف، وألا تكون متعطرة ولا متزينة بزينة تلفت الأنظار إليها، وألا تكون هناك خلوة محرمة في عملها، وأن تلتزم الأدب في حركتها وكلامها مع الغير، وألا تزاحم الرجال في الطرق والأسواق والمواصلات وغيرها، وأن يؤمن عليها من الفتنة والفساد، وأن يؤمن على المجتمع منها، وألا يترتب على عملها ضياع واجب عليها لربها أو لزوجها أو لولدها، فإن درء المفسد مقدم على جلب المصالح.

ومن الأدلة على جواز خروجها للعمل عند الحاجة:

١- خروج بنتى الشيخ الكبير- الذى يرجح أنه شعيب عليه السلام - لسقى الغنم والرعى- وقد اعتذرتا لموسى فى عدم مزاحمة الرجال على البئر، فقالتا ﴿ لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير ﴾ يعنى لولا كبره ما اضطررنا إلى الرعى والسقى.

٢- خروج النساء لسؤال النبى ﷺ عن مسائل الدين . ولم ينكر عليهن أحد .

٣- روى البخارى ومسلم أن أسماء بنت أبى بكر الصديق زوجة الزبير بن العوام كانت تساعد زوجها فى جلب العلف للفرس، وقد صادفها النبى ﷺ مرة وهى تنقل النوى على رأسها من مسافة ثلث فرسخ، ولم ينكر عليها ذلك، بل دعاها للركوب خلفه فاستحيت، ولم تترك هذ العمل حتى أرسل إليها أبوها بجارية كفتها بعض الأعمال .

هذا، ومما يدل على أن التنسيق بين عمل الرجل وعمل المرأة مطلوب شرعاً أن أسماء بنت أبى يزيد بن السكن لما سألت النبى ﷺ عن حرمان النساء من الجهاد وشهود الجمع كما يفعل الرجال، وهل لهن أجر فى القيام بأعمال المنزل قال «أعلمى من خلفك أن حُسنَ تبعلَ المرأةَ لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته تعدل ذلك» . وقد تقدم .

وإذا كان للمرأة أن تخرج لعمل تحتاجه أو يحتاجها فعلى المجتمع كله توفير

الضمانات لراحتها وإبعاد السوء عنها، ولتدارك ما يفوت من ترك بيتها، حتى لا تضار ولا يضار المجتمع معها، كما تجب الموازنة بين ما تكسبه ويكسبه المجتمع وما يترتب على ذلك من أضرار لتتخذ الإجراء المناسب .

ولا ينبغي أن يكون الحكم ضد المرأة بمنعها عن العمل خارج البيت حكماً مدعياً على الشرع دون فهم النصوص وما يراد منها، ولا أن يكون الحكم بإخراجها من البيت كمظهر من مظاهر التطور والمحاكاة للمجتمعات الأجنبية حكماً خالياً من إدراك الخطورة أو الإسراف في استعمال هذا الحق . [توضيح ذلك كله في كتابنا: الحجاب بين التشريع والاجتماع]

* * *

١٠٩ - الحب

السؤال - أنا فتاة من أسرة متدينة، ولكن شعرت بقلبي يشد إلى شاب توسمت فيه كل خير، ولا أدري إن كان يشعر نحوي بما أشعر به، فهل هذا الحب يتنافى مع الدين؟

الجواب - يقول الله تعالى ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٣١] ويقول النبي ﷺ فيما رواه أصحاب السنن عن حبه لعائشة « اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » ويقول فيما رواه مالك في الموطأ « قال الله تعالى: وجبت محبتي للمتحابين في المتجالسين في، والمتزاورين في... » ويقول فيما رواه مسلم « الأرواح جنود مجندة، ما تعارف منها ائتلف... ».

الحب بين الناس تعلق قلبي يحس المحب معه اللذة والراحة، وهو غذاء الروح وشبع العاطفة وري الغريزة، أفردته بالتأليف كثير من العلماء الأجلاء، وهو يعطى حكم ما تعلق به القلب في موضوعه والغرض منه، فمنه حب الصالحين له، وحب الوالد لولده، وحب الزوجين وحب الأصدقاء وحب الولد لوالديه والطلاب لمعلميهم، وحب الطبيعة أو الجمال في أى شئ.

ومهما يكن من شئ فإن أى حب إن لم يترتب عليه ممنوع شرعاً أو طبعاً، وكان هدفه جميلاً فلا مانع منه، وهو يكون اختيارياً يأتي على مهل لأسباب تدعو إليه، ويمكن إنهاؤه بسرعة، كحب صديق لصديقه، وقد يكون اضطرارياً وسريعاً كحب الجنسين الذي ربما لا يكون له سبب معقول عند الفحص والتدقيق، وهذا الحب يصعب التنازل عنه إلا لمبرر قوى يقضى به العقل وتنازعه فيه الشهوة، إن الحب القوى يأتي بما يشبه المعجزات، ومن هنا تكون خطورته، إن استعمل في ميدان الخير كان فضيلة من أكبر الفضائل كحب الجهاد والتضحية في سبيل الله، وهو - كما يقول الحكيم - يعمى ويصم، يعنى يسلب الإنسان بصره وسمعه وحواسه بل عقله أحياناً، وقد يصل بصاحبه إلى حد الجنون.

إن حب الجنسين في فترة الشباب بالذات أمر خطير، حيث تتسلط الغريزة ويضعف صوت العقل، وهو إذا لم يتعدَّ دائرة الإعجاب ولم تكن معه محرمات فصاحبه معذور، ولكن إذا تطور وتخطى الحدود فهنا يكون الخطر والمنع، وإذا كان للفتاة أن تحب من يبادلها ذلك والتزمت الحدود الشرعية، فقد ينتهي نهاية سعيدة بالزواج، وإذا كان للزوجة أن تحب فليكن حبها لزوجها وأولادها، إلى جانب حبها لأهلها، لكن لا يجوز أن يتعلق قلبها بشخص أجنبي غير زوجها، تعلقاً يثير الغريزة، فقد يؤدي إلى النفور من الزوج والسعي إلى التفلت من سلطانه بطريق مشروع أو غير مشروع، والطريق المشروع هو الطلاق مع التضحية بما لها من حقوق، وهو ما يسمى بالخلع، فقد جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس وهي حبيبة بنت سهل أو جميلة بنت سلول، إلى النبي ﷺ تقول له: إن زوجها لا تعيب عليه في خلق ولا دين ولكنها تكره الكفر في الإسلام، لأنها لا تحبه لدمامته، وقد جاء في بعض الروايات أنها رأتها في جماعة من الناس فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً، فردت إليه الحديقة التي دفعها إليها مهراً وطلقها، رواه البخاري وغيره.

أما أن تستجيب الزوجة إلى صوت قلبها وغريزتها عن غير هذا الطريق فهو الخيانة الكبرى، التي جعل الإسلام عقوبتها الإعدام في أقبح صورة، وهي الرجم بالحجارة حتى تموت.

فلتتق الله الزوجة، ولا تترك قلبها يتعلق بغير زوجها تعلقاً عاطفياً، ولتحذر أن تذكر اسمه أو تتحدث عنه أو تظهر لزوجها أي ميل نحوه، حتى لو كان الميل إعجاباً بخلق، فإن الزوج يغار أن يكون في حياة زوجته إنسان آخر مهما كان شأنه، والله سبحانه جعل من صفات الحور العين عدم التطلع إلى غير أزواجهن فقال ﴿ فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِئِنَّهُنَّ أَنْسَ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌ ﴾ [الرحمن: ٥٦] وقال ﴿ حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ﴾ [الرحمن: ٧٢].

ولتحقق الزوجة قول الله تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١].

١١٠ - تنظيم النسل

السؤال - اتفقت مع زوجي على أن يكون بين المولود والآخر فترة طويلة، واتخذت الوسائل لذلك، فهل في هذا الاتفاق ضرر في الدين؟

الجواب - ليكن معلوماً أن منع الإنجاب مطلقاً بالتعقيم حرام، لأنه تعطيل للمرأة عن مهمتها الأساسية، يشبه الخصاء للرجل، وهو حرام، فقد صح في البخاري أن أبا هريرة سأل النبي ﷺ أن يرخص له في الاختصاص، لعدم وجود ما يتزوج به، وهو شاب يخاف الزنا، فأعرض عنه حتى قالها ثلاثاً، ولم يرخص له، ما لم يكن تعقيمها لضرورة كورثة محققة لمرض معد، أو الخطورة على حياتها.

لكن تأجيل الحمل فترة من الزمان ليس هناك دليل يحرمه، وقد تحدث الفقهاء عن صورة من صورته وهي العزل - لمنع التقاء الحيوان المنوي بالبويضة - فقال جماعة بجوازه مطلقاً، وقال آخرون بحرمة مطلقاً، وتوسط بعضهم فقال بجوازه إذا أذنت فيه الزوجة، أو كان العزل عن المملوكة دون الحرة.

واختار الإمام الغزالي في كتابه (إحياء علوم الدين) إباحته وإن قال: إنه خلاف الأولى، وبرهن على اختياره بقوله: إن إثبات النهي إنما يمكن بنص أو قياس على منصوص، ولا يوجد نص ولا أصل يقاس عليه، بل هناك أصل يقاس عليه - أي في الحل - وهو ترك النكاح أصلاً، أو ترك الجماع بعد النكاح، أو ترك الإنزال بعد الإيلاج، فكل ذلك تركٌ للأفضل وليس بارتكاب نهى.

ثم قال: وليس هذا - أي العزل - كالإجهاض والوآد - أي دفن الولد حياً - لأن ذلك جناية على موجود حاصل..... إلى أن قال: فهذا هو القياس الجلي. ثم قال: فإن قلت: فإن لم يكن العزل مكروهاً من حيث أنه دفع لوجود الولد فلا يبعد أن يكره للنية الباعثة عليه، إذ لا يبعث عليه إلا نية فاسدة فيها شيء من شوائب الشرك الخفي، فأقول: النيات الباعثة على العزل خمس:

الأولى - في السراري - أي الإماء - وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق

العتاق، وقصد استبقاء الملك بترك الإعتاق ودفع أسبابه ليس بمنهى عنه [يريد أن سيد الأمة يعزل عنها حتى لا تحمل وتلد، لأنها لو ولدت تصير أم ولد تعتق عليه بعد موته، ولا يجوز له أن يبيعها أو يهبها، فالقصد من العزل هو بقاء الملكية عليها ليستطيع بيعها والانتفاع بثمنها مثلاً].

الثانية – استبقاء جمال المرأة وسمنها، لدوام التمتع بها واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلق، وهذا أيضاً ليس منهيّاً عنه.

الثالثة – الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد، والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل سوء. وهذا أيضاً غير منهي عنه، فإن قلة الحرج معين على الدين، نعم، الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمنان الله حيث قال ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ .

ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الفضل، ولكن النظر إلى العواقب وحفظ المال وادخاره، مع كونه مناقضاً للتوكل لا نقول: إنه منهي عنه .

الرابعة – الخوف من الأولاد الإناث، لما يعتقد في تزويجهن من المعرة، كما كان من عادة العرب في قتلهم للإناث، فهذه نية فاسدة.....

الخامسة – أن تمتنع المرأة لتعززها ومبالغتها في النظافة والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع، وكان ذلك عادة نساء الخوارج..... فهذه بدعة تخالف السنة، فهي نية فاسدة. أهـ

فترى من هذا العرض أن النية في العزل –ومثله استعمال موانع الحمل للرجل أو المرأة –إذا كانت صحيحة كالمحافظة على صحة المرأة وجمالها فلا حرمة فيه، وكذلك إذا كان الباعث عليه باعثاً اقتصادياً فلا حرمة فيه، لأن ترتيب أمور الإنسان حسب حالته الاقتصادية أمر دعا إليه الدين، فبعد أن أمر الله بإنكاح الأيامي والصالحين أرشد الفقراء إلى الانتظار والاستعفاف حتى ييسر الله لهم

الأمور فقال ﴿وَلَيْسَتَعْفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣] والنبي ﷺ لما رغب الشباب في الزواج قصد بهم من يستطيعون الباءة أى تكاليفه، وأرشد غير القادرين إلى نوع من الرياضة يعفون به أنفسهم، وهو الصوم، فقال «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» رواه البخارى ومسلم.

فالخلاصة أن تأجيل الحمل من أجل المحافظة على صحة الأم، أو من أجل عدم توفر النفقة اللازمة ليس بمحرم. وتفصيل ذلك فى الكتاب الرابع من سلسلة: الأسرة تحت رعاية الإسلام.

* * *

١١١- التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب

السؤال - بعد مدة طويلة من الزواج لم أرزق بمولود، وتبين من الفحص أن عندي انسداد في القناة التي توصل بين المبيض والرحم، وأشاروا على بتلقيح البويضة في أنبوبة وإعادتها إليّ، فهل هذا حرام؟

الجواب - لقد تطور العلم وحقق للزوج والزوجة ما يشبعان به عاطفة الأبوة والأمومة، وذلك بوسائل متعددة، منها ما يعرف بالتلقيح الصناعي، والناس حياله ما بين مؤيد ومستنكر، وخلاصة القول فيه من وجهة النظر الإسلامية أن بويضة الزوجة لو لقحت بنطفة زوجها بصرف النظر عن كون هذا التلقيح حصل مبدئياً في رحم الزوجة واستمر النمو حتى الوضع، أو حصل أولاً في أنبوبة ثم أعيدت البويضة إلى الزوجة ليتم نموها إلي حيث قدر لها، فلا مانع من ذلك شرعاً، لأن التلقيح حصل بين الزوجين، وتدخل الطبيب بتهيئة الأسباب للإخصاب ليس فيه تعارض مع قدرة الله الخالق لكل شيء، فالطبيب لم يخلق البويضة ولا النطفة، وإنما أزال العوائق والحواجز التي حالت دون التقائهما، فهو أشبه بالفلاح الذي يأخذ حبوب اللقاح من ذكر النخلة ليضعه في طلع النخلة، وليس في هذه العملية نزاع ولا خلاف بين الزوجين في نسبة المولود إليهما.

أما إذا كان التلقيح بنطفة غير نطفة الزوج فهو محرم دون جدال، لأن فيه صورة الزنا الذي تختلط به الأنساب. سواء عرفت هذه النطفة أو جهلت، فذلك هو البهتان الذي يفتره النساء بين أيديهن وأرجلهن، وبايعهن النبي ﷺ على عدم التورط فيه.

ويشبه هذا في التحريم نقل البويضة المخصبة من زوجين وإيداعها في رحم امرأة أخرى ليتم نموها، وهو المعروف بالرحم المؤجر، لأن مجرد دخول النطفة إلى رحم الأجنبية حرام، فكيف بدخولها مع البويضة؟ وسيكون النزاع قوياً على نسبة هذا المولود، أتكون للزوجين صاحبي البويضة أم للتي حملته وولدته؟

فعلى من يتشوقون إلى الإنجاب أن يراعوا هذه الحدود، وأن تعمل كل الاحتياطات حتى لا تلوث العملية بمادة أجنبية، وألا يتورطوا فيما فيه شبهة إن لم يكن مقطوعاً بحرمته.

١١٢ - حضانة البويضة أو الرحم المؤجر

السؤال - ما رأى الدين فيما يطلق عليه الآن اسم "الرحم المؤجر"؟

الجواب - لا شك أن الزنا محرم في جميع الأديان السماوية، وله في الإسلام عقوبة شديدة، ولإقامة الحد على الزانى والزانية وضعت شروط شديدة ودقيقة، غير أن هناك صوراً يتحقق بها ما يتحقق بالزنا أو تقاربه إلى حد كبير، منها إدخال المرأة ماء رجل غير زوجها في فرجها، فقد يحصل منه حمل تختلط به الأنساب ويثور النزاع، ولذلك حرم العلماء هذه الصورة كما حرموا غيرها. وإذا كان إدخال الماء الأجنبى - وهو أحد المادتين اللتين يحصل منهما الحمل - حراماً حتى لو لم يتم به حمل، فكيف بإدخال المادتين معاً مع تحقق الحمل منهما؟ إن الحرمة أشد، وتكون الحرمة - كما قال العلماء - من باب أولى. هذا، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى الذى انعقد فى الأردن فى أكتوبر سنة ١٩٨٦م - جاء تحريم هذه الصورة التى يطلق عليها اسم (الرحم المؤجر)، ولتنوضيح ذلك يراجع المجلد الأول من (أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام).

* * *

١١٣ - سبوع المولود وعيد ميلاده

السؤال - أيهما أفضل : عمل ما يسمى بالسبوع أو العقيقة بعد الولادة؟

الجواب - كلمة (السبوع) فى لغة العامة مأخوذة من العدد سبعة، الذى ورد أن الإنسان يُسَنُّ أن يسمى ولده ويعق عنه ويحلق شعره ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة يوم السابع من ولادته، وإن لم يتيسر الذبح يوم السابع فى اليوم الرابع عشر، وإلا فى اليوم الحادى والعشرين، وإلا فى أى يوم، وما يعمل يوم السابع من رَشِّ الملح وإيقاد الشموع والدق بالهاون والكلمات المخصوصة بلغة عربية أو أجنبية، ترجع إلى أفكار غير صحيحة - لا أصل له فى الدين.

مع التنبيه على مراعاة الآداب عند اجتماع الأهل والأصحاب للاحتفال بالمولود يوم سابعه ، أو فى مناسبات أخرى.

* * *

١١٤- العقيقة

السؤال - هل العقيقة واجبة أو سنة؟

الجواب - العقيقة هى الذبيحة عن المولود، وكانت معروفة عند العرب قبل الإسلام، فكان إذا ولد لأحدهم غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام أمر بذبح الشاة وحلق رأس المولود وتلطيفه بالزعفران كما رواه أبو داود عن بريدة. وسميت العقيقة باسم الشعر الذى على رأس الصبى حين يولد، لأنه يحلق عند الذبح، وكذلك الحيوان حين يولد يسمى شعره عقيقة.

واختلف العلماء فى حكمها على ثلاثة أقوال :

(أ) فقيل إنها مكروهة، وذلك لخبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ سئل عن العقيقة فقال « لا أحب العقوق » ولأنها من فعل أهل الكتاب، وجاء ذلك فى حديث البيهقى أن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية، ولما رواه أحمد أن الحسن بن على لما ولد أرادت فاطمة أن تعق عنه بكبشين فقال لها الرسول ﷺ « لا تعقى، ولكن احلقى رأسه فتصدقى بوزنه من الورق - الفضة - » ثم ولد الحسين فصنعت مثل ذلك.

وقد أجنب على الحديث الأول بأن النبى ﷺ كره اسم العقيقة ولم يكره فعلها، وعلى الحديث الثانى بأنه ﷺ ما كره من اليهود إلا تفرقتهم بين الغلام والجارية، حيث لم يعقوا عنها، وعلى الحديث الثالث بأنه لا يصح.

(ب) وقيل : إنها سنة، وبه قال أهل الحديث وجمهور الفقهاء، ولهم فى ذلك عدة أحاديث، منها « الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه » رواه أصحاب السنن من حديث سمرة بن جندب، وصححه الترمذى. ومنها حديث « أمر النبى ﷺ بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه، والعق » رواه الترمذى أيضاً، ومعنى « مرتهن بعقيقته » أنه لا ينمو نمو مثله، ولا يستبعد أن تكون سبباً فى حسن نبات المولود وحفظه من الشيطان، فهى

تخليص له من حبسه ومنعه عن السعى فى مصالح آخرته، وقيل: إن المعنى إذا لم يعق عنه والده لا يشفع له، كما قال الإمام أحمد، لكن التفسير الأول أحسن.

(ج) وقيل: إن العقيقة واجبة، وبه قال الليث والحسن وأهل الظاهر.

والسنة أن يعق عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة، وذلك لحديث عائشة الذى رواه الترمذى وقال: حسن صحيح، قال العلماء: إن البنت كانت على النصف من الولد تشبيهاً للعقيقة بالدية، وقالوا: إن أصل العقيقة يتأدى عن الغلام بشاة، لأن النبى ﷺ عاق عن الحسن، الذى ولد عام أحد، وعن الحسين الذى ولد بعده بعام، كبشاً كبشاً. والأكمل شاتان للولد، ففى موطأ الإمام مالك عن النبى ﷺ «من أحب منكم أن ينسك - يذبح - عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة».

والحكمة فى مشروعيتهما أنها قرينة إلى الله يرحى بها نفع المولود بدعاء الفقراء له عندما يطعمون منها، وهى أيضاً شكر لله على نعمة الولد، فالذرية محبوبة طبعاً ومطلوبة شرعاً، بشر الله بها إبراهيم وزكريا عليهما السلام. وفيها أيضاً إشهار للمولود، ليعرف نسبه وتحفظ حقوقه، وهى كفدية عنه، تشبهاً بفداء إسماعيل الذبيح بالكبش.

هذا، ولشبهه العقيقة بالأضحية وفداء إسماعيل نقل عن الحنابلة: أنه لو اجتمع يوم النحر مع يوم العقيقة يمكن الاستغناء بذبيحة واحدة عنهما، كما إذا اجتمع يوم عيد مع يوم جمعة فإنه يكفى اغتسال واحد عنهما.

* * *

١١٥- التسمية بعزير وكريم وسيد

السؤال - يقول بعض الناس: إن تسمية الولد باسم عزير أو كريم أو سيد حرام، لأن هذه الأسماء من أسماء الله تعالى. فهل هذا صحيح؟

الجواب - إن اختيار الأسماء الحسنة مطلوب شرعاً، وقد وفيت ذلك في الجزء الرابع من موسوعة (الأسرة تحت رعاية الإسلام) وبخصوص ما جاء في السؤال جاء في تفسير القرطبي (ج ٤ ص ٧٧) عند شرح قوله تعالى عن يحيى (وسيداً) أن في ذلك دلالة على جواز تسمية الإنسان "سيداً" كما يجوز أن يسمى: عزيراً أو كريماً، وكره العلماء التسمية بهذه الأسماء إذا كانت معروفة بال، مثل: العزير - الكريم - السيد.

* * *

١١٦ - التفضيل بين الأولاد

السؤال - هل يجوز للأب أو الأم تفضيل بعض الأولاد بشئ من الهدايا أو غيرها؟

الجواب - في عدة روايات في صحيح مسلم أن عمرة بنت رواحة أم النعمان بن بشير سألت أباه أن يهبه بعض ماله، فوهبه غلاماً وطلبت أن يشهد الرسول على ذلك، فرفض ﷺ لعدم التسوية بين أولاده، وخلاصة ما ذكرته في الجزء الرابع من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ومن أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام "المجلد الأول" أن النووي قال في شرح صحيح مسلم (ج ١ ص ٦٦): لو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه وليس بحرام، والهبة صحيحة، وقال طاووس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحق وداود: هو حرام، واحتجوا برواية (لا أشهد على جور) وبغيرها من ألفاظ الحديث، واحتج الشافعي وموافقوه بقوله ﷺ «فأشهد على هذا غيري» قالوا: ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا الكلام. فإن قيل: قاله تهديداً، قلنا: الأصل في كلام الشارع غير هذا... ثم قال: وأما قوله «لا أشهد على جور» فليس فيه أنه حرام، لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور، سواء أكان حراماً أم مكروهاً. وارتضى النووي أنه مكروه كراهة تنزيه، وكما قال أصحاب الشافعي: يستحب له أن يهب الباقيين مثل الأول، فإن لم يفعل استحب رد الأول.

قال العلماء: ومحل الحرمة أو الكراهة في التفضيل إن لم يكن لسبب شرعي، فلو كان أحدهم مريضاً أو مديناً لا يستطيع الكسب ولا الوفاء وحده بما يلزم فذلك جائز. ويحمل على هذا ما ورد من تفضيل الصحابة بعض أولادهم على بعض، لأن أبا بكر فضل عائشة على غيرها من أولاده، وفضل عمر ابنه عاصماً بشئ، وفضل عبد الله بن عمر بعض أولاده على بعض (شرح الخطيب لأبي شجاع ج ٢ ص ٨٩).

١١٧- الاستنساخ

السؤال - نسمع الآن عن الاستنساخ، فهل هذا جائز شرعاً؟

الجواب - موضوع الاستنساخ طويل، وقد زاد الاهتمام به بعد مولد النعجة (دوللى) فى يوليو ١٩٩٦م المسماة باسم المطرب البريطانى (دوللى بارتون) حيث أخذت خلية من ضرع نعجة من (فنلندة) ووضعت فى بويضة نعجة من (اسكتلندا) وبعد عمليات كثيرة ونفقات باهظة ولدت النعجة حاملة أوصاف الأصل الذى أخذت منه .

والغرض من هذه العملية تكثيراً لإنتاج أو جودته أو الحفاظ على الأصل من الانقراض، ومجالاته هى النبات والحيوان والإنسان، والتفكير فى ذلك قديم، وهو فى النبات معروف بانتقاء البذور والتطعيم بأشجار ممتازة، وكذلك فى الحيوان كما كان العرب يحرصون على نقاء سلالة الخيل بتلقيحها من خيول أصيلة غير مهجنة، وأيضاً فى الإنسان حيث كان نكاح (الاستبضاع) يقول الزوج لزوجته إذا طهرت من الحيض: استبضعى من فلان حتى تحملى منه وذلك رغبة فى نجابة الولد، فأبطله الإسلام ودعا إلى تخير النطف عند الزواج فإن العرق دساس .

وبتقدم العلم الآن ظهر ما يعرف بالهندسة الوراثية، وطبقت أولاً على الحيوان حيث ولدت (دوللى) ونشر الكاتب الصحفى الأمريكى (دافيد روفيك) كتاباً عن تناسخ الأجساد، حكى فيه قصة أول استنساخ بشرى، ونجحت العملية فى ديسمبر ١٩٧٦م .

ومن واقع ما اطلعت عليه من التعليقات لاحظت أن الأغلبية -على اختلاف أديانها- رافضة لهذه العملية، من أجل آثارها الكثيرة والخطيرة على الأخلاق والسياسة والاجتماع، إلى جانب أنه لا يمكن استنساخ بشرى يساوى تماماً الأصل فى كل شئ، فإن الإنسان كما يتأثر بالوراثة يتأثر بالبيئة، وأكد العلماء أن

تأثير البيعة - والبيعات متغيرة - نسبته ٨٠٪ ثمانون في المائة، وأن المادة الوراثية تَبْلَى أو تضعف مع العمر.

فمن الآثار الخطيرة للاستنساخ البشرى إمكان الاستغناء عن الزواج، وحيرة الرجال والنساء لصعوبة حياة مستقرة تعرف بها الأنساب وتتولد عواطف الأبوة والأمومة، ويكون الانحراف والانحلال والاثرة وحب الذات وعدم الانتماء إلى أسرة أو وطن، وعدم استقرار الحقوق والواجبات، وتحول الاجتماع الإنساني إلى حياة الغابات. إلى جانب أن خطوات العملية فيها مخالفات شرعية، من حيث استئجار الأرحام لتوضع فيها البويضات، والتنازع في نسبة المولود، وما ينتج عن ذلك من ضياع لا حدود له، ومن ضعف الثقة في الإيمان بالله، ومن الفتنة بالعقل والجهد الإنساني، ومعارضته في نظام الله في الكون، من وجود الذكر والأنثى وتحقيق خلافة الإنسان في الأرض.

وبالجمله فإن الاستنساخ البشرى مرفوض في كل الأديان والعقول الصحيحة، ولا يتسع المجال لذكر النصوص وإيراد شهادات من يُعْتَدُّ بشهادتهم في خطورة هذا الموضوع.

* * *

١١٨- التبني

السؤال - ما معنى التبني وما حكمه في الإسلام؟

الجواب - التبني يطلق ويراد به أحد معنيين، الأول أن يضم الإنسان إليه ولداً يعرف أنه ابن غيره وينسبه إلى نفسه نسبة الولد الصحيح، وتثبت له جميع حقوقه، والثاني أن يجعل غير ولده كولده النسبي في الرعاية والتربية فقط، دون أن يلحق به نسبه ولا يكون كأولاده الشرعيين.

والثاني عمل خيري إذا دعت إليه عاطفة كريمة، كحماية الولد من الضياع لموت والديه أو غيابهما أو فقرهما مثلاً، ولا مانع منه شرعاً، بل مندوب إليه من باب الرحمة والتعاون على الخير.

أما الأول فقد كان معروفاً في الشرائع الوضعية قبل الإسلام، كما عرفه العرب في الجاهلية، وظل معترفاً به بعد مجيء الإسلام، وبمقتضاه تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، فكان يدعى زيد بن محمد، حتى أبطله بعد الهجرة، وكان زواج النبي ﷺ من زينب بنت جحش مطلقة زيد بن حارثة تطبيقاً لهذا الإبطال. قال تعالى ﴿..... وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [الأحزاب: ٤، ٥]

والولد الذي يعيش في ظل هذا التبني بنوعيه غريب عن الأسرة، وأجنبي عنها في الأحكام الشرعية المتعلقة بالزواج والنظر والخلوة والميراث وغير ذلك. فلو كان صبياً فهو عند كبره يجب على المرأة أن تحتجب عنه احتجاباً شرعياً، فيحرم عليها الاختلاط به كاختلاط الولد بأمه، بل يجوز لها أن تتزوجه إن لم تكن

متزوجة، وكذلك البنت المتبناة أجنبية عن الرجل الذي كفها، فهي إذا كبرت حرم عليه أن ينظر إليها أو يلامسها أو يختلط بها اختلاطاً فيه تهمة، بل يجوز له أن يتزوجها.

وإذا أراد الشخص أن يهب من يتبناه شيئاً فله ذلك كالهبة لأى أجنبي، على ألا يكون فى ذلك ضرر على أولاده الشرعيين وذوى الحقوق. فينبغى عدم الخلط بين المعنيين فى التبني، فلكل منهما حكمه.

* * *

١١٩- تحويل الجنس

السؤال - من هو الخنثى وكيف يتزوج، وما حكم الدين فى عمليات تغيير الجنس؟

الجواب - هناك فرق بين المخنث والخنثى، فالمخنث هو الرجل الواضح الرجولة الذى يكون كالنساء فى الصوت والحركات وما إليها، والخنثى هو الشخص الذى فيه أعضاء الذكورة وأعضاء الأنوثة.

والمخنث إن كان سلوكه المشبه للنساء طبيعياً ليس فيه تكلف فلا حرمة عليه فى ذلك، ويجب تدريبه حتى يقلع عن هذا، فإن أمكن أن يتداوى منه ولم يفعل كان مقصراً، أما إن كان متكلفاً للمخنث فهو مذموم ويؤدب على ذلك، وفى حديث البخارى «لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمسترجلات من النساء» وقال «أخرجوهم من بيوتكم».

أما علاج الخنثى وتحويله من جنس إلى جنس فلا مانع منه إذا كانت الدواعى ظاهرة فى ميله إلى أحد الجنسين، لأنه من باب التداوى المأمور به فى الحديث الذى رواه الترمذى وصححه وابن ماجه «تداووا عباد الله، فإن الله خلق الداء والدواء» والحديث الذى رواه أحمد «ما من داء إلا وله دواء، عرفه من عرفه وجهله من جهله إلا السام» أى الموت.

وحديث البخارى «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء» وحديث مسلم «لكل داء دواء» وقد يكون هذا العلاج واجباً إذا نصح الطبيب الثقة بذلك. أما إذا كان التحويل مجرد الرغبة فى التحويل فهو ممنوع لدخوله تحت حديث لعن الرسول المخنثين من الرجال (الفقه الإسلامى لشيخ الأزهر جاد الحق على جاد الحق ص ٢٥٣).

والخنثى قد يكون واضحاً إذا كان فيه عضو الذكورة والأنوثة، وقد يكون مشكلاً - أى غير واضح - إذا كان له ثقب واحد يخرج منه البول لا يشبه عضواً من العضوين، والأول قد يتضح أمره وإن كان صبيهاً، والثانى مشكل ما دام صبيهاً، فإذا بلغ أمكن اتضاحه. والمشكل لا يتصور أن يكون زوجاً ولا زوجة لعدم صحة زواجه، وغير المشكل يعامل بما يتضح منه.

١٢٠- الإجهاض

السؤال - بعد ولادتي بنحو أربعة أشهر شعرت بأنى حامل، فقامت بإجهاض نفسى لأتفرغ لتربية المولود الأول، فما رأى الدين فى ذلك؟

الجواب - الإجهاض هو إنزال الجنين قبل تمام نموه الطبيعى فى بطن أمه، وله طرق عدة، فإن كان بعد الشهر الرابع فهو حرام باتفاق العلماء، لأنه قتل نفس بغير حق، إلا لضرورة تقتضيه، فالضرورات تبيح المحظورات، وذلك كما لو أقر الأطباء الأمان أن بقاء الحمل يفضى إلى هلاك الحامل، أو كان الحمل مانعاً للبن الأم الذى ترضع به وليدها ولا يوجد غذاء سواه.

أما إن كان الإجهاض قبل الشهر الرابع ففيه خلاف يتلخص فيما يلى:

١- الأحناف - قال بعضهم: إنه مباح ولو بغير إذن الزوج، وذلك عند العذر. وقال آخرون: لا يحل، قياساً على ما لو كسر المحرم بالحج أو العمرة بيض الصيد، الذى نص الفقهاء على أنه يضمنه، لأنه أصل الصيد، والجزاء الدنيوى أمانة الجزاء الأخرى، فأقل درجات منعه أنه مكروه.

٢- المالكية - منعوا الإجهاض فى جميع المراحل ولو قبل الأربعين يوماً، على ما هو المعتمد من مذهبهم، وفى رأى أنه مكروه.

٣- الشافعية - المتجه عندهم هو الحرمة، وقيل: يكره فى فترتى النطفة والعلقة، أو خلاف الأولى، ومحلّه إذا لم تكن هناك حاجة، كأن كانت النطفة من زنى، فيجوز.

٤- الحنابلة - يؤخذ من كلام (المغنى لابن قدامه) أنها إذا ألقته مضغة فشهد ثقات من القوابل بأن فيه صورة خفية ففيه غرّة، وإن شهد أن مبتدأ خلق آدمى لو بقى لتصور ففيه وجهان، أصحهما لا شئ فيه.

والظاهرة يحرمونه دون الأشهر الأربعة، لما صح عن النبى ﷺ أن الروح

تنفخ فيه بعد مائة وعشرين ليلة، والزيدية يجيزونه، والجعفرية لا يجيزونه وكذلك الإباضية.

فالإخلاصة أن للفقهاء فى الإجهاض قبل نفخ الروح فى الجنين أربعة أقوال :

(أ) قول بالإباحة مطلقاً دون توقف على عذر، وهو مذهب الزيدية، وبعض الحنفية وبعض الشافعية وما يدل عليه كلام المالكية والحنابلة.

(ب) قول بالإباحة عند وجود العذر، وبالكراهة عند عدمه، وهو لبعض الحنفية وبعض الشافعية.

(ج) قول بالكراهة مطلقاً، وهو رأى بعض المالكية.

(د) قول بالتحريم بغير عذر، وهو معتمد المالكية والمتفق مع الظاهرية وما يفيد كلام الجعفرية، وهو صريح كلام الإباضية.

هذا، وكل الفقهاء متفقون على وجوب العُرَّة، وهى عبد أو أمة، فى إلقائه ميتاً، بجنابة عليه من أمه أو غيرها، وتبلغ الغرة نصف عشر الدينة الكاملة.

تلك هى الأقوال المتعددة فى الإجهاض قبل نفخ الروح فى الجنين، أى قبل تمام أربعة أشهر، بناء على الحديث الذى رواه البخارى ومسلم «إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك. ثم يرسل الملك فىنفخ فيه الروح.....».

ولا مانع من الأخذ بأحد هذه الأقوال، وليكن فى أضيق الحدود وعند الحاجة المعقولة.

أما بعد نفخ الروح فيه فحرام إلا للضرورة القصوى الذى يقدرها المختصون.

والموضوع مستوفى فى (الفتاوى الإسلامية- المجلد التاسع ص ٣٠٩٣).

* * *

١٢١- الرضاع باللبن المجفف

السؤال - هل لبن الأمهات إذا جفف يحرم به ما يحرم بالرضاع من اللبن

السائل؟

الجواب - ثبت التحريم بالرضاع في القرآن والسنة إذا كان في مدة الحولين، مع الاختلاف بين الفقهاء في عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم، واللبن إذا كان سائلاً وأخذ من امرأة معلومة ورضعه طفل معلوم ثبت به التحريم، أما إذا جهلت المرضع أو جهل الرضيع فلا يثبت التحريم، وكذلك الشك لا يؤثر في ذلك لأن الأصل عدمه.

وعليه إذا خلط لبن من نساء متعدّدات غير متعینات، ورضع منه طفل: هل يثبت به التحريم أو لا؟ لقد أنشئ في بعض البلاد ما يسمى ببنك اللبن، كما أنشئ بنك الدم، وكان العلماء في حكمه فريقين، الفريق الأول أخذ بالاحتياط والورع فقال: لا يجوز إرضاع الأطفال منه، لأنه قد يترتب عليه أن يتزوج الولد من أخته أو من صاحبة اللبن وهو لا يدري. والفريق الثاني لم يجد سبباً للمنع والحكم بالحرمة، لأنها لا تثبت إلا إذا عرفت الأم التي كان منها اللبن على اليقين، وعند الجهل لا تثبت الحرمة، وإن كان من الورع الابتعاد عنه.

هذا، وقد صدرت فتوى رسمية من مفتي مصر الشيخ أحمد هريدى سنة ١٩٦٣م بأن التغذية بهذا اللبن المجموع في (بنك اللبن) لا يثبت بها تحريم. وجاء في هذه الفتوى ما نصه: إن اللبن المجفف بطريقة التبخير والذي صار مسحوقاً جافاً لا يعود سائلاً بحيث يتيسر للأطفال تناوله إلا بعد خلطه بمقدار من الماء يكفي لإذابته، وهو مقدار يزيد على حجم اللبن ويغير من أوصافه ويعتبر غالباً عليه. وبالتطبيق على ما ذكرناه من الأحكام لا يثبت التحريم شرعاً بتناوله في هذه الحالة.

١٢٢ - نقل الدم والمصاهرة

السؤال - مرض ابن عمى واحتاج إلى نقل دم فأعطيته من دمي، هل يحرم عليه أن يتزوجني؟

الجواب - تحريم الزواج يكون بالنسب أو الرضاع أو المصاهرة، كما قال تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ... ﴾ .

فليس من تحريم الزواج نقل الدم، لأن الله سبحانه بعد أن عدد المحرمات قال ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ وقد سبق في القرآن عدم نكاح زوجة الأب، وجاء في الحديث عدم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها.

ولا يجوز أن نقيس نقل الدم على الرضاع، لأنه قياس مع الفارق، فالدم ليس مغذياً بأصله وإنما هو ناقل للغذاء، واللبن في أصله غذاء، وحتى لو فرض أن الدم مثل اللبن فيشترط أن يكون نقل الدم في سنِّ الحولين أي في الصغر، أما النقل بين من هم أكبر من سنتين فلا يضر أبداً كالرضاع بعد الحولين. كما يعتبر عدد مرات نقل الدم، فلا بد أن تكون خمس مرات كما ذهب إليه الشافعي في الرضاع.

والخلاصة أن نقل الدم لا يحرم المصاهرة.

وبهذه المناسبة أقول: ليس هناك دليل يحرم أخذ مقابل في نقل الدم - وكذلك نقل الأعضاء - وهو يقاس علي الأجر الذي يؤخذ في مقابل الإرضاع، قال تعالى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦] ولا يدخل في بيع الحر وأكل ثمنه الذي ورد النهي عنه في بعض الأحاديث، فهو في استعباد الحر وجعله رقيقاً وبيعه وأكل ثمنه. وليس في نقل الأعضاء شيء من ذلك.

* * *

١٢٣ - تعدد الزوجات

السؤال - لماذا أجاز الله للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة، ولم يجز للمرأة أن تتزوج بأكثر من رجل؟

الجواب - قال الله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣] كان تعدد الزوجات معروفاً وسائداً في الشرائع الوضعية والأديان السماوية السابقة، والإسلام أقره بشرط ألا يزيد على أربع، وألا يخاف عدم العدل بينهن.

وفى مشرعيته مصلحة للرجل، فمن المقرر أنه بحكم تكوينه مستعد للإخصاب في كل وقت من سنه العادي، وتتوق نفسه إلى المتعة ما دام في حال سوية، أما المرأة فبحكم تكوينها لا تستعد للإخصاب مدة الحمل وهي أشهر طوال، ومدة الدورة وهي في الغالب ربع الشهر طيلة عمرها حتى تبلغ سن اليأس، كما أنها تعزف عن المتعة مدة الإرضاع التي قد تبلغ حولين كاملين، ولا ترغب فيها غالباً أو تلح عليها إلا في فترة قصيرة جداً كل شهر حين تنضج البويضة، فكان من العدل والحكمة أن يشرع التعدد ما دامت هناك قدرة عليه وعدل فيه. فالزوجة قد تكون غير محققة لمتعته كما يريد، إما لعامل في نفسه أو في نفسها هي ولا يريد أن يطلقها، وقد تكون عقيماً لا تلد وهو يتوق إلى الولد شأن كل رجل، بل وكل امرأة، فيبقى عليها لسبب أو لآخر، وقد تكون هناك عوامل أخرى تحقق له بالتعدد مصلحة مادية أو أدبية أو عاطفية يحب أن ينالها في الحلال بدل أن ينالها في الحرام.

كما أن في تعدد الزوجات مصلحة للمرأة أيضاً إذا كانت عقيماً أو مريضة وتفضل البقاء في عصمة الرجل، لعدم الاطمئنان عليها إذا انفصلت، وقد تكون محبة له يعز عليها أن تفارقه لشرف الانتساب إليه أو نيل خير لا يوجد عند غيره. وفيه مصلحة للمجتمع بضم الأيامى ورعاية الأيتام، وبخاصة في الظروف

الاستثنائية، وبالتعفف عن الفاحشة والمخاللة، وكذلك بزيادة النسل فى بعض البلاد أو بعض الظروف التى تحتاج إلى جنود أو أيد عاملة.

وإذا علمنا أن الرجل مستعد للإخصاب فى كل وقت، وبتزوجه بعدة زوجات يكثر النسل، جاز له أن يعدد الزوجات، لكن المرأة إذا حملت، أو كانت فى فترات الدم أو الرضاع لا تكون مستعدة للحمل مهما كثر اللقاء الجنسى بينها وبين زوجها الواحد، فما هى الفائدة من كثرة اللقاء بينها وبين أكثر من رجل؟ إنها ستكون للمتعة فقط، تتداول كما تتداول السلعة، وفوق أن هذا إهانة لكرامة المرأة فيه اختلاط للأنسب وتنازع على المولود من أى هؤلاء الرجال يكون، وتلك هى الفوضى الجنسية والاجتماعية التى تضيع بها الحقوق، ولا يتحقق السكن بالزواج.

إن تعدد الأزواج للمرأة الواحدة صورة من صور النكاح فى الجاهلية التى أبطلها الإسلام، كما ثبت فى صحيح البخارى. فقد كان عندهم نكاح أخبرت عنه السيدة عائشة بأن الرهط ما دون العشرة من الرجال يدخلون على المرأة كلهم يصيبونها، فإذا حملت ووضعت ومرت ليال بعد أن تضع أرسلت إليهم فلم يستطيع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم: قد عرفتم الذى كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، تلحقه بمن أحببت، فلا يستطيع أن يمتنع.

كما كان هناك نكاح البغايا الذى يدخل فيه كثير من الناس على المرأة فلا تمتنع ممن جاءها، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها القافة- الذين يعرفون الأثر- فألحقوا ولدها بالذى يرون والتاط به- أى لحقه- ودعى ابنه لا يمتنع منه، والإماء هن فى الغالب اللاتى يحترفن هذه الحرفة، وينصبن الرايات على بيوتهن.

وقد أثير مثل هذا السؤال بالنسبة للجنة حيث يزوج الله الرجل بكثير من الحور العين، ولا يجعل للمرأة إلا زوجاً واحداً. ومع الاعتقاد بأن قانون الآخرة

ليس تماماً كقانون الدنيا، فإن الغرض من نعيم الآخرة هو إمتاع المؤمنين الصالحين بكل ما تشتهيهِ الأنفس، وبخاصة ما حرموا منه في الدنيا، والإمتاع معنى يقدره الله ويكيّفه حسب إرادته، فكما يجعل متعة الرجل في الحور العين، يجعل متعة المرأة بمعنى آخر، لأن مهمتها الدنيوية في الحمل لا لزوم لها في الجنة، وسيضع الله في قلبها القناعة بحيث لا تغار من زوجات زوجها من الحور، كما جعل الحور أنفسهن قاصرات الطرف على من خصصن له من الرجال، لا يملن ولا يشتھين غير أزواجهن ﴿ وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ أَتْرَابٌ ﴾ [ص: ٥٢] وقد منع الله عن أهل الجنة عامة الغل والحسد، والهم والحزن: قال تعالى ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍّ ﴾ [الحجر: ٤٧] وقال على لسانهم ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ * الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴾ [فاطر: ٣٤، ٣٥].

* * *

١٢٤- الزوجة فى الجنة لآخر أزواجها

السؤال - تزوجت امرأة فى حياتها أكثر من زوج، أحدهم بعد الآخر، فإذا ماتت هل ستكون زوجة للأول أو للآخر؟

الجواب - هناك رأيان للعلماء فى ذلك، رأى يقول: إنها لآخر أزواجها، ودليله أن هجيمة بنت حبيى الأوصابية أم الدرداء الصغرى خطبها معاوية بن أبى سفيان، فأبت وقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ «المرأة لآخر أزواجها» ولست أريد بأبى الدرداء بديلاً. وهو حديث صحيح رواه الطبرانى وأبو يعلى برجال ثقات، ولفظه «أبما امرأة توفى عنها زوجها فتزوجت بعده فهى لآخر أزواجها» وذكره ابن حجر فى «المطالب العالفة» ج ٢ ص ٦٧ وفى الجامع الصغير. وكما فعلت أم الدرداء فعلت زوجة حذيفة. (تفسير القرطبى. سورة الأحزاب ص ٢٢٩).

ورأى يقول: إنها ستكون لأحسنهم خلقاً، وإن خيِّرت بينهم اختارته، واستأنس هذا رأى بحديث رواه الطبرانى فى معجمه الكبير عن أنس قال: قالت أم حبيبة لرسول الله ﷺ: أرأيت المرأة يكون لها زوجان فى الدنيا فتموت ويموتان ويدخلون الجنة، لأيهما تكون؟ قال «لأحسنهما خلقاً كان عندها فى الدنيا، يا أم حبيبة ذهب حسن الخلق بخيرى الدنيا والآخرة» ذكره الغزالى فى (إحياء علوم الدين ج ٣ ص ٤٥).

فلنترك الأمر لله، فهو من المغيبات التى لا نلتزم فى اعتقادها إلا بخبر قاطع فى ثبوته ودلالته. ولعل القول بأنها تكون لأحسنهم خلقاً أنسب، لما تكون عليه الجنة من نعيم عظيم، لا غلّ فيه ولا هم ولا حزن.

* * *

١٢٥- المرأة والولاية العامة

السؤال - هل يجوز للمرأة في ظل المساواة التي جاء بها الإسلام أن تكون حاكمة عامة؟

الجواب - أخرج البخارى وأحمد والنسائى والترمذى عن أبى بكره قال : لقد نفعنى الله بكلمة أيام الجمل - أى موقعة الجمل - لما بلغ النبى ﷺ أن فارس ملكوا ابنة كسرى قال « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » . وهذا المرأة هى بوران بنت أبرويز بن هرمز .

وأصحاب رسول الله ﷺ وجميع أئمة السلف فهموا من هذا الحديث أن المقصود به النهى عن مجارة الفرس بإسناد شئ من الأمور العامة إلى المرأة . ولم يستثن العلماء من هذا الحديث امرأة ولا قومياً ولا شأناً من الشئون العامة .

وقد أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر - يونيه ١٩٥٢ - بياناً بحرمة توليها شيئاً من الأمور العامة، حيث جرى التطبيق على ذلك من فجر الإسلام إلى الآن، مع وجود بعض نساء فضليات فى العهود الأولى، وقالت اللجنة: إن هذا الحكم مغلل باعتبارات ومعان لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبيعية بين نوعى الإنسان " الذكر والأنثى " فهو حكم لم يُنطُ بشئ وراء الأنوثة، فهى وحدها العلة فيه، وواضح أن الأنوثة ليس من مقتضاها الطبيعى عدم العلم والمعرفة ولا عدم الذكاء والفطنة حتى يكون شئ من ذلك هو العلة، لأن الواقع يدل على أن لها علماء وذكاء كالرجل، بل قد تفوقه فى ذلك، لكن المرأة بمقتضى تكوينها مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التى خلقت من أجلها، جعلتها ذات تأثير خاص بدواعى العاطفة، وقد بنت الشريعة على هذا الفرق الطبيعى بين الرجل والمرأة التفريق بينهما فى كثير من الأحكام التى لا تتعلق بالشئون العامة .

وهناك من يقول: إن دلالة هذا الحديث على حرمة تولى المرأة للأمور العامة مطلقاً فى كل العصور -ليست دلالة قطعية، لاحتمال أن يكون ذلك مُنصباً على واقعة الحال التى قيل الحديث بسببها، فلا يشمل غير فارس، وقد رد الجمهور بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ما دام لا يوجد مخصص، وبأن إجماع المسلمين الأولين على المنع العام، وقد استشهد به أبو بكر على عدم رضاه عن خروج عائشة فى وقعة الجمل.

فالخلاصة أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى ولاية عامة، كملكة أو رئيسة جمهورية مثلاً.

* * *

١٢٦ - المرأة والقضاء

السؤال - لقد تعلمت المرأة واجتازت مراحل التعليم بكفاءة، فلماذا تمنع من تولي منصب القضاء؟

الجواب - جرت مناقشة حول هذا الموضوع في مجلس الخليفة عضد الدولة قديماً، كما جرت حديثاً في الأوساط القانونية والسياسية والشرعية، تطبيقاً لمبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات. وخلاصة الآراء الفقهية ثلاثة:

الرأى الأول: وهو رأى الجمهور، وعليه الأئمة مالك والشافعى واحمد بن حنبل، أنه لا يجوز للمرأة تولي القضاء، بناء على حديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخارى وغيره.

حيث ربط عدم الفلاح بتوليها ولاية عامة. والقضاء من الولايات العامة.

الرأى الثانى: وهو رأى ابن جرير الطبرى، أنه يجوز لها أن تتولى القضاء فى كل الأمور، وحجته أن كل من يأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز، إلا ما خصصه الإجماع، وهو الإمامة الكبرى، والمرأة كالرجل صالحة فى الأصل لتولى الأحكام والفصل بين الناس. وهذا حكم عام لا يخصصه إلا نص، والنص لم يستثن إلا الإمامة الكبرى، فيجب بقاء الأصل على حاله وهو الجواز.

ونوقش هذا الرأى بأن شهادتها إذا كانت على النصف من الرجل للمعنى الوارد فى قوله تعالى ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ فهى لا تستقل بالحكم الذى هو نتيجة الشهادة.

وعلق الماوردى فى كتابه (الأحكام السلطانية) على هذا الرأى بقوله: ولا اعتبار بقول يرده الإجماع، مع قوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ يعنى فى العقل والرأى، فلم يجوز أن يقمن على الرجال.

هذا، وقد نص أبو بكر بن العربي على أن نسبة هذا القول إلى ابن جرير كاذبة، ولا عبرة بما جاء في التاريخ أن بعض النساء تولين القضاء، لأن عمل هؤلاء لا يعتبر حجة، حيث لم يكونوا من عصر الرسول والخلفاء الراشدين الذين أمر الرسول ﷺ باتباع سنتهم.

والرأى الثالث: وهو لأبى حنيفة، جواز قضائها فيما تصح شهادتها فيه، وذلك فى القضاء التجارى والمدنى والجنائى فى عقوبات التعزير، لا فى القصاص والحدود، فإن شهادتها لا تجوز فيها.

قال أبو بكر بن العربي: مراد أبى حنيفة أن ولايتها تجوز فى جزئية من الجزئيات، لا أن يصدر مرسوم بتوليها فى الإقليم الفلانى لتحكم بين الناس، وهذا الرأى وسط بين الرأىين الأولين، ومع ذلك فالأولى أن يسند القضاء إلى الرجال، حيث لا ضرورة لتولى النساء، وبخاصة أنهن يتعرضن لتغيرات نفسية كثيرة تؤثر على الحكم، والقاضى ممنوع من الحكم عند تأثره بما يخشى على العدالة منه، كالغضب والجوع والحاجة إلى النوم.

* * *

١٢٧ - المرأة ومجالس التشريع

السؤال - هل يجوز للمرأة أن تختار من يمثلها في المجالس التشريعية، وهل يجوز أن ترشح نفسها لهذه المجالس؟

الجواب - إعطاء المرأة صوتها في انتخاب مرشح للمجالس التشريعية وغيرها لا يوجد نص يمنعه شرعاً من حيث ذاته، لأن ذلك يدور بين شهادتها على صلاحية المرشح لمنصبه، وبين اختياره ليكون نائباً عنها في عمل من الأعمال. وشهادة أى إنسان على غيره ليس هناك ما يمنعها إن كانت على حق، فإن كانت على باطل فهي ممنوعة.

واختيار إنسان لغيره ليكون نائباً عنه أو وكيلاً في أمر من الأمور المشروعة ليس هناك ما يمنعه أيضاً، والواجب في كلتا الحالتين التحرى والتثبت لاختيار الصالح لهذه المهمة. فإن تصرفه إن كان خطأ فعلى من زكاه إثم إذا علم أنه يتوقع منه الخطأ.

والمرأة لها أن تعطى رأيها في الأمور التى تقع في مجال الاجتهاد، فهو من باب التناصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١] وقد ثبت أن امرأة عارضت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في النهي عن المغالاة في المهور، ونزل عند رأيها، وقال: أصابت امرأة وأخطأ عمر، أو مثل ذلك.

هذا هو حكم إعطاء المرأة صوتها في الانتخاب، لكن لا ينبغي أن يستغل ذلك في جواز ترشيح نفسها لمقاعد هذه المجالس، بناء على قواعد الدستور الوضعى الذى يلزم بين الحقين، فالتصويت سُلّم للترشيح. ومنعاً لاستغلال الحق

الأول للوصول إلى الحق الثاني أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر حكماً بعدم جواز إعطاء صوتها في الانتخاب والاستفتاء، وبعدم ترشيحها للمجالس النيابية، ففي نيابتها معنى الولاية العامة، لأن عضوية هذه المجالس ولاية لسنّ القوانين والهيمنة على تنفيذها، ثم قالت اللجنة: وبهذا يتبين أن حكم الشريعة في اشتراك المرأة في انتخاب عضو البرلمان هو حكمها في اختيارها لتكون عضواً فيه، كلاهما ممنوع.

والموضوع له توضيحات كثيرة يمكن الرجوع إليها في مجلة الأزهر (يونية ١٩٥٢م) وفي كتاب: الحجاب بين التشريع والاجتماع ص ٤٤٧ .

* * *

١٢٨ - المرأة كأم

السؤال - ما هي التشريعات التي كرم الإسلام بها المرأة كأم؟
الجواب - قال تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى
وَهْنٍ ﴾ [لقمان: ١٤] وقال ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا
وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ [الأحقاف: ١٥] وروى البخارى ومسلم أن رجلاً قال لرسول
الله ﷺ: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال « أمك » قال: ثم من؟ قال « أمك »
قال: ثم من؟ قال « أمك » قال: ثم من؟ قال « ثم أبوك ».

أكرم الله الأم فأمر ببرها كما أمر ببر الوالد، وجعل لها الإسلام قدراً أكبر من
البر، نظراً لتحملها المتاعب فى الحمل والوضع والإرضاع والتربية، ولذلك قال
العلماء: إذا كان هناك مال لا يفى واحداً من الأبوين قدمت الأم على الأب، وإذا
تعارضت رغبتها مع رغبة الأب قدمت رغبتها، بل إن برها مقدم على الجهاد فى
سبيل الله، وهو ذروة سنام الإسلام، فقد روى الطبرانى بإسناد حسن أن رجلاً قال
للنبي ﷺ: إنى أشتهى الجهاد ولا أقدر عليه، قال « هل بقى من والديك أحد؟ »
قال: أمى. قال « قابل الله فى برها، فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر
ومجاهد ».

ولو كان الولد يصلى ودَعَتُهُ أُمُهُ أَجَابَهَا وَتَرَكَ الصَّلَاةَ، وَذَلِكَ فِى صَلَاةِ
النافلة، بل قال إمام الحرمين: يجيبها حتى لو كان فى صلاة الفريضة.

حتى لو كانت الأم كافرة أو عاصية يجب برها، كما قال سبحانه ﴿ وَإِنْ
جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِى الدُّنْيَا
مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: ١٥].

وجعل حقها مقدماً على حق الزوجة، ففى الحديث الذى رواه الحاكم وصححه

وأقره الذهبي «أعظم الناس حقاً على المرأة زوجها، وأعظم الناس حقاً على الرجل أمه» وأخرج البيهقي في مصابيح السنة حديث «إن إكرام الزوجة على الأم والصديق على الأب من علامات الساعة» لكن لا يطيعها في معصية أو ما يشق عليه كما لو أمرته بطلاق زوجته ولم ير زوجها عليها سوءاً، كما نص على ذلك أحمد بن حنبل وابن تيمية . لحديث «لا ضرر ولا ضرار» .

هذه بعض مظاهر التكريم للمرأة كأم، ليؤدي الأولاد لها حقها، ويتملقوها لترضى عنهم، فرضا الوالدين من رضا الله تعالى .

* * *

١٢٩ - المرأة كبرت

السؤال - ما هي مظاهر تكريم المرأة كبرت؟

الجواب - قال تعالى ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩] وقال ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩]

الله سبحانه هو الذى خلق الذكر والأنثى بإرادته وحكمته، ولا بد منهما لاستمرار التناسل وعمارة الكون، فالواجب أن ينظر إليهما نظرة واحدة من هذه الزاوية، وإن كان الله سبحانه جعل لكل منهما حقوقاً تتناسب مع مهمته، ودرج الناس قديماً على كراحتهم لإنجاب البنات، وكان العرب فى الجاهلية يدفنوهن أحياء، وإذا تركوهن يعشن عوملن معاملة سيئة، فأكرم الإسلام البنت، ضمن إكرامه للمرأة بوجه عام، وحرّم وأدها، أو ظلمها فيما تستحقه. وكرّد فعل لهذه المعاملة القاسية أوصى النبي ﷺ بشدة على حسن معاملتها، فى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم «من ابتلى من هذه البنات بشئ فأحسن إليهن كن له ستراً من النار» وفى حديث مسلم «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو» وضم أصابعه، وفى حديث أبى داود والحاكم «من كانت له أنثى فلم يعدّها ولم يُهنّها ولم يُؤثّر ولده عليها أدخله الله الجنة». وفى حديث أحمد بإسناد جيد «من كن له ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة ألبتة» قيل: يا رسول الله فإن كانتا اثنتين؟ قال «وإن كانتا اثنتين» فرأى بعض القوم أن لو قال واحدة لقال واحدة.

إلى غير ذلك من النصوص التى تحث على إكرام البنت. ولذلك يُسنّ عدم

التفرقة بينها وبين الابن في التربية والمعاملة الحسنة، ومما يروى من الأحاديث المقبولة في فضائل الأعمال ما أخرجه الطبراني «إن الله يحب أن تعدلوا بين أولادكم حتى في القبل، سَوَّوْا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحدا لفضلت النساء على الرجال». وقد قيل: من بركة المرأة ابتكارها بالأنثى، لأن الله قال ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ فقد مهن في الذكر.

وإذا كان الله قد جعل حظها في الميراث على النصف من الذكر، فذلك لأن نفقتها على غيرها من والد أو زوج، أما الذكر فهو الذي ينفق عليها كزوجة إن انتقلت من عند أبيها إليه، ففي أغلب أحوالها نفقتها على غيرها، وجعل نصيبها في الميراث للحالات الاستثنائية.

* * *

١٣٠ - ختان البنات

السؤال - هناك أصوات تنادى اليوم بعدم ختان البنات، وتقول إنه سبب في انتشار المخدرات، فما هو رأى الدين فى ذلك؟

الجواب - الختان بوجه عام عادة قديمة، وختان البنت كان عند العرب قبل الإسلام، ومن أشهر من كانت تقوم به (أم أئمار) كما فى البخارى. والختان مطلوب فى الإسلام بدليل حديث مسلم « خمس من الفطرة، الختان والاستحداد وتقليم الأظافر ونتف الإبط وقص الشارب » والفطرة هى الحنيفة ملة إبراهيم عليه السلام، والاستحداد هو حلق العانة، ولكن ما هى درجة الطلب، هل هى الوجوب أو الندب؟

ملخص أقوال الفقهاء فى ذلك ثلاثة:

الأول - أن الختان سنة فى حق الرجال والنساء، وذهب إليه مالك فى رواية عنه وأبو حنيفة، وروى عنه قوله: واجب وليس بفرض، كما روى عن مالك أنه فرض، وقال به بعض أصحاب الشافعى.

الثانى - أنه واجب فى حق الرجال والنساء جميعاً، وهو مذهب الشافعى وكثير من العلماء، كما أنه مقتضى قول سحنون من المالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد.

الثالث - أنه واجب فى حق الرجال سنة فى حق النساء، وبه قال بعض أصحاب الشافعى، وهو مذهب أحمد وقيل: هو بالنسبة للنساء مكرمة كما عبر عنه فى حديث ضعيف.

وأدلة كل قول بسطتها فى الجزء الرابع عن رعاية الأولاد، ضمن موسوعة: الأسرة تحت رعاية الإسلام.

وبعد استعراض الأدلة ومناقشتها تبين أنه ليس هناك دليل صحيح سليم من

النقد على وجوب الختان للنساء، ولكن ليس هناك ما يمنعه، فقد كان موجوداً عند العرب وأقره الإسلام، ومن أقوى ما يدل على ذلك حديث «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» وجاء في لفظ مسلم «... ثم مس الختان الختان» فختان المرأة كان موجوداً ووضعت بشأنه أحكام، وكانت هناك وصية بعد المبالغة فيه، لأنه أحظى للمرأة وأحب للرجل، وكلام الأطباء في ضرره إنما هو في المبالغة فيه، وقد مرت مئات السنين وهو يمارس دون شكوى.

وإذا كانت هناك شكوى من رواج المخدرات، فإن ربطها بختان المرأة ربط غير صحيح، فليس هو الوسيلة لذلك، ويجب البحث عن الأسباب الأخرى ومحاربتها بالطرق الفعالة.

* * *

١٣١- زوجات النبي (ﷺ)

السؤال - ما هو عدد وأسماء زوجات النبي ﷺ ، ولماذا أحل الله له أكثر من أربع؟

الجواب - المتفق عليه من زوجاته ﷺ إحدى عشرة، توفيت اثنتان منهما حال حياته، وهما خديجة وزينب بنت خزيمة، وتوفى عن تسع نسوة. والقرشيات من زوجاته ست، والعربيات من غير قريش أربع، وواحدة من غير العرب وهي صفية من بنى إسرائيل.

فالقرشيات هن :

١- خديجة بنت خويلد، تجتمع مع النبي ﷺ في جده قُصَى. وهي أول من تزوج وأنجبت له كل أولاده: عبد الله والقاسم، زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة، أما إبراهيم فهو من مارية القبطية. توفيت بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين على الأصح.

٢ - سَوْدَة بنت زَمْعَةَ. تجتمع مع النبي ﷺ في جده لؤى بن غالب. تزوجها بعد وفاة خديجة بقليل، عقد عليها بمكة، وقيل: دخل عليها بمكة أو المدينة. وتوفيت سنة ٥٤هـ.

٣ - عائشة بنت أبي بكر الصديق، تجتمع مع النبي ﷺ في كعب بن لؤى، عقد عليها بعد عقده على سودة ودخل بها في المدينة، وتوفيت سنة ٥٦هـ أو بعدها.

٤ - حفصة بنت عمر بن الخطاب. تجتمع مع النبي ﷺ في كعب بن لؤى، تزوجها في السنة الثانية أو الثالثة بعد الهجرة، وتوفيت سنة ٤٥هـ.

٥ - أم سلمة، واسمها هند، وقيل: رملة. تجتمع مع النبي ﷺ في كعب ابن لؤى، تزوجها بعد وفاة زوجها في السنة الرابعة من الهجرة، وتوفيت سنة ٥٨هـ أو بعدها.

٦- أم حبيبة، واسمها رملة وقيل: هند. وهى بنت أبى سفيان تجتمع مع النبى ﷺ فى كعب بن لؤى. عقد عليها سنة سبع من الهجرة وهى فى الحبشة، وتوفيت سنة ٤٤هـ وقيل غير ذلك.

والعربيات هن:

١- زينب بنت جحش، أبوها من مضر، وأمها قرشية وهى أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم. تزوجها بعد طلاقها من زيد بن حارثة. سنة ٣هـ أو ٤هـ أو ٥هـ وتوفيت سنة ٢٠هـ أو بعدها.

٢- جويرية بنت الحارث المصطلقية، وقعت فى الأسر فى غزوة بنى المصطلق، فخلصها النبى ﷺ وتزوجها سنة خمس أو ست من الهجرة، وتوفيت سنة ٥٠هـ أو بعدها.

٣- زينب بنت خزيمة، كانت تلقب فى الجاهلية بأُم المساكين، تزوجها سنة ثلاث أو أربع من الهجرة، وتوفيت فى السنة الرابعة، ومدة مكثها عند النبى شهران أو ثلاثة، وقيل ثمانية.

٤- ميمونة بنت الحارث، تزوجها فى السنة السابعة من الهجرة فى عمرة القضية، وتوفيت فى "سرف" سنة ٥١هـ.

أما غير العربيات فهى صفية بنت حُيَِّ بن أخطب من يهود بنى النضير، وقعت فى الأسر فاشتراها النبى ﷺ من دحية وتزوجها فى غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة. وتوفيت سن خمسين وقيل بعد ذلك.

وتزوج النبى ﷺ غير هؤلاء ولم يدخل بهن. وأما مارية القبطية فلم تكن زوجة حرة معقوداً عليها، وإنما كان النبى ﷺ يتمتع بها بملك اليمين، وولدت له إبراهيم. وتوفيت سنة ١٥ أو ١٦هـ.

وقد تزوج النبى ﷺ هذا العدد على عادة العرب وغيرهم من تعدد الزوجات، ولم تنزل الآية التى حددت التعدد بأربع إلا بعد أن تزوجهن جميعاً، وقد نهاه الله عن الزيادة عليهن وأمره بإمساكهن جزاء على اختيارهن له مع رقة

عيشه وزهده، قال تعالى ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢] كما حرم علي أحد أن يتزوج واحدة منهن بعد النبي ﷺ فقال ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] ولهذا لم يطلق واحدة منهن حتى تظل في كنفه ويكن أزواجه في الجنة.

وما كان زواجه بهن عن شهوة جنسية طاغية، بل كان لمعان إنسانية كريمة يطول بيانها، ولو كان لشهوة لاختارهن أبكاراً، لكن كن جميعاً ثيبات ماعدا عائشة، ولو كان لشهوة ما رفض كثيرات عرضن أنفسهن عليه هبة دون مقابل، وكان زواج كل واحدة بإذن ربه فقد روى «ما تزوجت شيئاً من نسائي، ولا زوجت شيئاً من بناتي إلا بوحي جاءني به جبريل عن ربي عز وجل» ولا يقدر في ذلك قوله «حبب إلي من دنياكم الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة» فهو حب رحمة جعلته يوصي بهن كثيراً حتى في آخر أيامه. وتوضيح كل ذلك في الجزء السادس من: الأسرة تحت رعاية الإسلام.

* * *

١٣٢- الصور والتماثيل

السؤال - ما حكم وضع التحف والصور والتماثيل في حجرات المنزل؟
الجواب - روى البخارى ومسلم أن النبي ﷺ قال «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم» ورويا أيضاً أنه رأى سترأ فيه تماثيل في بيت عائشة فأنكره، فقطعته وجعلته وسادة أو وسادتين، كما روي أنه قال «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل» وفي رواية البخارى «صورة» بدل «تماثيل».

إزاء هذه النصوص اختلف الفقهاء في حكم الصور والتماثيل، وهذا ملخص ما قيل:

أولاً - حكم اقتنائها: اتفق العلماء على حرمة اقتنائها إذا كان الغرض منها العبادة أو التقديس، كما في بعض الأديان، لأنها رجس يجب اجتنابه، قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

وإن لم يكن الغرض منها ما ذكر فهو حرام إذا توافرت هذه الشروط:

١- أن تكون التماثيل تامة الأعضاء الظاهرية.

٢- ألا تكون هناك مصلحة تدعو إلى اتخاذها.

٣- أن تكون من مادة تبقى مدة طويلة.

وذلك للأحاديث السابقة، ولسد الذريعة إلى عبادة الأصنام، وعدم التشبه بمن يحرسون على تقديسها، كما مزق النبي ﷺ ثوباً فيه تصاليب. وبمقتضى هذه الشروط يقال:

(أ) لو كان التمثال نصفياً، أو نقص منه بعض الأعضاء التي لا يعيش بدونها لو كان حياً كالرأس أو البطن جاز اقتناؤه، وإن كان ذلك مكروهاً، ونقل عن المالكية جواز اتخاذ التمثال التام إذا كان فيه ثقب تمتنع معه الحياة ولو كان

الثقب صغيراً. واشترط غيرهم أن يكون الثقب كبيراً حتى يجوز اقتناؤه. كثقب نافذ في الرأس أو العنق.

(ب) ولو كانت هناك مصلحة في اتخاذ التمثال كلعب البنات جاز ذلك، لأن النبي ﷺ أقر وجودها عند عائشة كما ورد في الصحيحين، لأن فيها تمريناً للبنات على مستقبلهن، وقاس بعضهم على اللعب المنصوص عليها جميع التماثيل التي تتخذ وسائل للإيضاح في التعليم.

وأجازها بعضهم لتخليد ذكرى العظماء، وإن كان مكروهاً، فالأولى أن تخلد ذكراهم بمشروعات نافعة.

(ج) ولو كانت التماثيل مصنوعة من حلوى أو عجين مثلاً فقد أجاز أصبغ بن الفرج المالكي اتخاذها، وذكر القرطبي جواز ذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَتَمَاثِيلَ﴾ [سبأ: ١٣].

ثانياً - حكم صنعها: اتفق العلماء على أن صنع التماثيل حرام، وهو من الكبائر إذا قصد من عملها العبادة أو التعظيم على وجه يشعر بالشرك، وإذا لم يقصد كان صنعها حراماً أيضاً إن كانت تامة دون غرض صحيح من صنعها وكانت مادتها صلبة.

أما التصوير والرسم للإنسان والحيوان وكل ما له روح، ففيه أربعة أقوال:

- ١- التحريم مطلقاً، سواء أكانت تامة أم ناقصة، مكرمة لكونها على ستار مثلاً أو ممتهنة لكونها في وسادة أو بساط مفروش مثلاً.

- ٢- تحريمها إذا كانت تامة لا ناقصة.

- ٣- تحريمها إذا كانت مكرمة غير ممتهنة.

- ٤- جوازها مطلقاً، وهو منقول عن القاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة

السبعة.

وقد استثنوا التصوير الشمسي، لأنه حبس ظل بمعالجة كيميائية خاصة، ما لم يكن التصوير لمناظر مغرية أو يقصد به الاستغلال ونحوه مما يتنافى مع الدين. أما تصوير ورسم ما لا روح له واقتناؤه فلا حرمة فيه.

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٣	صلاة المرأة فى المسجد	٣	مقدمة الطبعة الثانية
٤٥	إمامة المرأة فى الصلاة	٤	مقدمات
٤٦	الصلاة خلف الإذاعة	٧	خلق حواء من آدم
٤٨	عورة المرأة فى الصلاة	٩	حواء وأكل آدم من الشجرة
٤٩	انشغال الذهن فى الصلاة	١١	المساواة بين الجنسين
٥٢	صلاة غير المتحجبة	١٤	علم الغيب
٥٤	صلاة التطوع	١٧	السحر
٥٦	مرور المرأة أمام المصلى	١٩	الرقى والتمايم
٥٨	زكاة الحلئ	٢١	الزار ومسّ الجن
٦١	منع الدم من أجل الصوم	٢٣	من آداب قضاء الحاجة
	فطر رمضان من أجل الحمل	٢٤	الوضوء فى الحمام
٦٣	والإرضاع	٢٦	طلاء الأظافر والوضوء
٦٥	الصوم والتطهر من الجنابة	٢٨	قص الشعر والظفر أثناء الجنابة
	العطور والكحل والقطرة والحقنة		ترك غسل الرأس محافظة على
٦٦	فى رمضان	٣٠	التسريحة والدهن
٦٨	قضاء الصيام وصيام ست من شوال	٣١	ما يحرم على الجنب
٧٠	الترفيه فى رمضان	٣٣	مدة النفاس
٧٢	اشتراط المحرم فى حج المرأة	٣٤	نقض الوضوء باللمس
٧٤	حج المعتدة لوفاة زوجها	٣٦	المسح على الخمار
٧٥	إذن الزوج فى الحج	٣٧	الثياب والجنابة
٧٧	النياة فى الحج	٣٨	طهارة الكولونيا
٨٠	الحيض فى الحج	٤١	الصلاة فريضة على الرجال والنساء